

الدليل بقوة فيه حتى صار الحديث المشهور اولى من الاحاد
لان الشريعة توجب قوة في اتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم
وقد افاد الخبر بانما ان النص لا يرجع بالقياس لانه من جنس
ما يصلح بحجج تنفس حالة الانفراد كالشاهد الثالث ذكره شمس الأئمة
وعن البعض انه يرجع بالقياس لانه غير معتبر في مقابلة النص
فكان بمنزلة الوصف والحاصل انه لا يرجع بكثرة الادلة عندنا
لان بقوة الاثر وهو بما يصلح وصفا وتبع الاثر بما هو مستقل بالتأثير
اذ تقوى الشيء انما يكون برصم توجب في ذاته واما ما يستقل فلا
يحصل للغير قوة بانضمام اليه بل يكون كل منهما معارضا للدليل الموجب
الحكم على خلافه فيساقط الكل بالتعارض وتعتبرهم في التلويح بان يقال
سلمنا انه ترجيح بالقوة لكن لا نسلم انه لا يحصل للدليل بانضمام الغير
اليه وصف يتقوى به وهو كونه موافقا للدليل الاخر وموجب الزيادة
الظن واستدل في التوضيح بالاجماع على عدم ترجيح ابن عم هوز وج
او اخرج لام في التعصيب فانه لا يرجع بحجج يستحق جميع المال على ابن
عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراد ولو كان الترجيح بكثرة
الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الادلة ثابتا واللازم مستفهم
قال

قال واعلم ان ترجيح الكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الاصول
وترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبني ولم يرجح بالكثرة
في بعض المواضع كالم يرجح بكثرة الادلة ولنا في ذلك فرقا دقيقا وهو
ان الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل به هيئة اجتماعية ويكون الحكم
منوطا بالمجموع من حيث المجموع وانما غير معتبرة في كل موضع لا يحصل
بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بكل واحد منها واعتبر
هذا بالشاهد فان كل امر منوط بالكثرة كحل الاثقال والحروب فان
الاكثر فيه لايح على الاقل وكل امر منوط بكل واحد كالمصروف فان
الكثير لا يعلى القليل فيرا بل واحد قوي يعلى الالاف من الصفاة
فكثرة الاصول من قبيل الاولى لان دليل قوة الوصف في جمع
الى القوة فتعتبر وكثرة الادلة من قبيل الثانية لان كل دليل مؤثر
بنفسه لا يدخل لوجود الاخر اطلاقا فان الحكم منوط بكل واحد لا
بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكثرة التي في الصوم فان هذا
الحكم تعلق بالاكثر من حيث هو الاكثر لا بكل واحد من الاجزاء
فيكون من قبيل الاولى هذا هو الاصل فاحكمه وفرع عليه الفرع
وكل كلام صحيح في نفسه يذكر اي يذكره اهل الطرد على